جامع الزيتونة

تراتيب التدريس

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
الرقم ٢٢٩٧٧

صحيفة	(فهرس تراتيب جامع الزيتونة عموه الله)
٤	الخطبة
٥	منشور المرحوم احمد باشا باي وهو المعروف بالمعلقة
	تراتيب عام ١٣٣٠
١١	الباب الاول في الفنون والكتب المتعلقة بها وموانعها
٢١	الباب الثاني في احوال المدرسين
٢٧	الباب الثالث في احوال التلامذة
٣١	الباب الرابع في اعمال المشايخ النظار
٤٢	جدول الفنون المجبوية الملحق بالفصل الثلاثين من الباب الثالث املاه
٤٥	امر علي يتعلق بالمناظرة للتدريس والامتحان للتطويع
٤٨	امر علي يتعلق بخدمة النواب المكلفين باستيعاب احوال الدروس
٥١	الخاتمة

انتهى

379.611
J32A
c.1

﴿ تراتيب التدريس ﴾

(بجامع الزيتونة عمره الله تعلى)

طبع بالمطبعة الرسمية العربية بحاضرة تونس

١٣٣٠
١٩١٢

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فقد اقتضت العناية وضع هذا الكراس المتضمن للتراتيب القديمة والحديثة المتعلقة باحوال التدريس والمدرسين ونظام التعليم والكتب وما يتبع ذلك بجامع الزيتونة عمره الله ولذلك فناسب ان يصدر بنقل نص المعلقة الاحمدية التي هي اساس دراسة العلوم الحالية بالجامع تيمنا بذكره وتخليدا لفخرها ثم يلحق بها التراتيب الجديدة والنظامات الحميدة التي هي من حسنات ولي النعم صاحب الفضل العام حامل الوية العلم وناصر حلقات التدريس والفهم المحفوظ بسر السور ولاي سيدنا ومولانا محمد الناصر باشا باي لا زالت دولته السعيدة مصدر المحامد وينبوع الفضائل والفوائد

هذا وحيث بان المقصود جاز الشروع في الغرض المقصود بعون مالك الوجود

منشور المشير الاول احمد باشا باي رحمه الله تعلى

(في ترتيب المدرسين والدروس)

بالجامع الاعظم بتونس

﴿ وهو المعلق بركن باب الشفاء من الجامع المذكور ﴾

الحمد لله راقم العلماء على ذرى شرف كامل الذي لا يضيع عمر عامل ولا يخيب من فضله العميم امل آمل معود العلم واهله بكل يسر شامل ومنجده في لازمات بكل كاف من اوليائه وكافل ومعده بناصر بعد ناصر متواصل بعد متواصل من كل امام مجتهد او ملك فاضل والصلاة والسلام على سيدنا محمد اصدق قايل واكرم فاعل منقذنا من بحر جهل بلا ساحل وقائدنا الى السعادة في العاجل والآجل والمجا المنيع من كل خطب هايل وعلى آله واصحابه ادلة كل عارف وسلسل الى ابقين في ميدان الايمان بما شاء من بائس وبايل والممتازين بكرم السجايا وطيب الشمايل وتستوهب منك اللهم عناية لا تطرق الخطوب حماها ولا يغير الدهر اسمها ولا مسماها وعزا لا ينتهي حده ونصرا يمتطي في الاعداء حده لهذه الدولة الاحمدية الحسينية وشجرة الملك التونسية الرباضية العزيزة الحما التي صلها ثابت وفرعها في السماء استظلت بها الخضراء تونس وابدت جمالها الانس اما بعد فان العلم انفس البضاعات وارفع الحاجات وفاعليك بقول الحق يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات دل على شرفه العقل والكتاب بصوب الخطاب هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب والواجب على من قلده الله تعلى امر عباده في ارضه وبلاده

ان يبذل في الكثيره منتهى اجتهاده حتى يفوز من فتح البصائر بغاية مراده وقد الهم الله الى هذه المنقبه التي تردد وتذكر وبكل لسان تشكر ولا يجحد فضلها ولا ينكر بل جحدها في الدهر من المنكرامير العصر ومشير هذا المصر الذي داب على خوط المجد وجد وورث الملك من اب وجد واستغرقت كمالاته الحصر والعد وبلغ في السياسة منتهى الحد واستعذب في انزاز هذا القطر المشقة والكد وغلق دونه ابواب المكاره وسد وقواه بجنود من اهله وبواي اسد الملك المطاع قرة العيون وفزهة لاسماع المنعقد على فضله لاجماع مولانا وسيدنا ذلك المشير احمد باشا باي امير المومنين بالقطر التونسي اعز الله به مصابته وادام اصابته فامر بهذا الرقيم المتلقى بالطاعة والتعظيم في ان جميع دخل بيت المال الذي كان يستعين باخذه على مصالح العباد ومهمات البلاد جعله اعانة للعلم الشريف على ترتيب التفهم فكره السديد ورايه الصايب الحميد وهو انتخاب خمسة عشر عالما من المالكية ومثلهم من الحنفية وجعل لكل واحد منهم ريالين في كل يوم على ان يقري بهذا الجامع الاعظم عموه الله دروسين من اي فن وفي اي وقت تيسر له من النهار ومن تخلف بغير عذر شرعي لا يستحق المرتب ايام تخلفه الا يوم الخميس والجمعة وشهر رمضان وايام العيدين وقلد النظر في ذلك لشيخي الاسلام الحنفية والمالكية ومرتب كل واحد منهما على النظر مائة ريال في كل شهر واعانهما على النظر في ذلك بالقاضيين الحنفي والمالكي وجعل لكل واحد منهما ثلاثة ريالات في اليوم بشرط ان ياتي كل واحد من الاربعة يوما الى الجامع لتعريض المتكاسل وطرح مرتب من لم يحضر من المدرسين بغير العذر

الشرعي وقد هولاء المشايخ الاربعة النظر في حفظ بيت المال وضبط دخله وخرجه ومباشرة امور القيمين به وعوض ما يتعلق بين يديه لينفذ ما يظهر له مصلحته من ذلك ولم يبق مصروفا في بيت المال لاحد عدى العلماء المذكورين والمشايخ النظار والقيمين عليه وتجهيز دفن الغرباء كما امر بتحريره مصرف بيت المال في ظهير بيد كاتبه لا يتجاوزه وبعد كل ستة اشهر من شهور التاريخ يحضر القيمون على بيت المال في الجامع لدى المشايخ الاربعة ويحاسبونهم على الدخل والخرج فصلا فصلا ويسطرون المحاسبة وترفع الى مولانا ليامر باعضائها واذا فضل في بيت المال شيء بعد المصرف المذكور فان الفاضل يشترى به عقار ليكون ريعه تقوية لبيت المال وذلك مدة خمس سنين وبعد السنة الخامسة فاذا فضل شيء من دخل بيت المال الذي منه العقار الفاضل المشترى من فاضل الخمس سنين فان ذلك الفاضل يقسم على المنقطعين لقراءة العلم على المشايخ المذكورين سوية بينهم ولا يستحق ذلك الا المواظب على القراءة والنظر في قسمة ذلك على المواظبين من الطلبة للمشايخ الاربعة واذا نقص واحد من هولاء الثلاثين عالما فان من يتولى هو يكون باتفاق المشايخ الاربعة ينتخبون اعلم الموجودين في العصر وان تساوت رتبة الموجودين فلابد من امتحانهم بالمناظرة بحضور المشايخ حتى يكون من تقدم انما هو بنفسه ويرفع اسمه الى مولانا ليامر له بظهير في خطته يستحق به المرتب المذكور حكم رعاه الله تعالى بجميع ذلك وامضاه والزم العمل بمقتضاه رغبة في اظهار العلم وتحصيل العلماء والهدى هدى الله وامر ادام الله امره واملا في المخافين ذكره برسم

هذا الظهير في هذا البيت المعمور حرصا على بقائه على شرط مدى الدهور لا سبيل لنقضه بعد ابرامه ولا لنسخه بعد احكامه بديمومة الله و رسوله والمومنون وتقويه الانصار والسنون ومن سعى في نقضه فما ربك بغافل عما يعمل الظالمون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ولمثل هذا فليعمل العاملون والله خلقكم وما تعملون وكتب في السابع والعشرين من رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة ١٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين والف

ترتيب عام

١٣٣٠

طبع بالمطبعة الرسمية العربية بحاضرة تونس

نسخة امر على نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على المنشور العلي المورخ في ٢٧ رمضان سنة ١٢٥٨ الصادر من ابن عم والدنا المقدس المبرور سيدي احمد باشا باي في ترتيب المدرسين والدروس بالجامع الاعظم جامع الزيتونة دام عمرانه وعلى الامرين المورخين في ١ رجب سنة ١٢٨٧ وفي ٢٨ قعدة سنة ١٢٩٢ الصادرين من عمنا المقدس المبرور سيدي محمد الصادق باشا باي في تحرير احوال الدروس بالجامع المذكور والمشايخ المدرسين به وغير ذلك وعلى الامر العلي المورخ في ٢ صفر سنة ١٢١٠ الصادر من المقدس المبرور عمنا سيدي علي باشا باي في تغيير الفصل العاشر من الامر المورخ في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ الصادر في جعل من يستوعب اعمال المدرسين بالجامع المذكور وغير ذلك وعلى الفصل الثالث من الامر العلي المورخ في ٢٢ المحرم سنة ١٣١٢ وفي ٢٥ جويلية سنة ١٨٩٤ الصادر من عمنا سيدي علي باشا المذكور المتضمن اراحة المدرسين من مباشرة خطتهم مدة شهرين بكل عام اقتضى نظرنا اجراء تنقيحات بالاوامر المشار اليها والحاق فصول دعت اليها المصلحة وحذف ما لم تبق به حاجة وبناء على ما عرضه جناب وزيرنا الاكبر في ذلك صيرنا القوانين العلمية كما يأتي

الباب الاول

في الفنون التي تقرا بالجامع الاعظم والكتب التي تدرس
في تلك الفنون وفي مراتبها وما يتعلق بذلك

الفصل ١

الفنون التي تقرا بالجامع الاعظم هي ما يأتي

علم التفسير

علم الحديث

علم السير

علم التوحيد

علم القراءات والتجويد

علم المصطلح

علم اصول الفقه

علم الفقه

علم الفرايض

علم التصوف وآداب الشريعة

علم الميقات

علم النحو

علم الصرف

علم المعاني والبيان

علم اللغة والادب ومنه الانشاء

علم التاريخ والجغرافيا

علم الرسم والخط

علم العروض

علم المنطق

علم اداب البحث

علم الحساب ومنه الجبر

علم الهندسة

علم الهيئة

علم المساحة

الفصل ٢

قسمنا الفنون المذكورة بالفصل قبله بالنسبة للتلامذة الى قسمين جبري واختياري فالجبري هو الحديث والسير والتوحيد والقراءات والتجويد واصول الفقه والفقه والفرايض واداب اللغة العربية والنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة والادب ومنه الانشا والتاريخ والجغرافيا والرسم والخط والعروض والمنطق وآداب البحث والحساب ومنه الجبر والهندسة والمساحة والهيئة وما عدى ذلك اختياري والتلميذ اذا تعاطى الفنون الاختيارية ودخل امتحان التطويع وادى واجباته واراد ان يختبر في تلك الفنون تلقى عليه اسئلة منها فان احسن الجواب يعطى له مع التطويع عنوان أجر فيشهد له بالنجابة او الاحسان او البراعة ويكتب له ذلك ضمن شهادة التطويع

الفصل ٣

الكتب التي تدرس بالجامع الاعظم ان شاء الله تعالى من الفنون المسطرة بالفصل الاول على ثلاث مراتب بحسب رتب التعليم عالية ومتوسطة واخيرة

الفصل ٤

المرتبة العالية

فن علم التفسير

اسرار التنزيل للبيضاوي

ذو الجلالين

ومن علم الحديث

الموطا بشرح الزرقاني

صحيح البخاري بشرح القسطلاني

صحيح مسلم بشرح الابي

الشفاء بشرح الشهاب

ومن علم السير

المواهب اللدنية بشرح الزرقاني

السيرة الحلاعية

ومن علم التوحيد

السيد على المواقف

السعد على العقايد

الكبرى للشيخ السنوسي

ومن علم اصول الفقه

التوضيح لصدر الشريعة بالتلويح

العضد على مختصر ابن الحاجب (وللمدرس ان يترك في

اقرايه قسم المنطق منه)

المحلي على جمع الجوامع

ومن علم الفقه

التبيين شرح الكنز

الدرر شرح الغرر

الشيخ سيدي عبد الباقي على المختصر

الشيخ سيدى محمد الخرشي عليه

ومن علم التصوف وآداب الشريعة

لاحيا للغزالي

ومن علم النحو

مغنى اللبيب

ومن علمى المعاني والبيان

القسم الثالث من المفتاح بشرح السيد

المطول

ومن علم اللغة والادب ومنه لانشا

المزهر

فقه اللغة

المرزوقي على الحماسة

المثل السايرلابن الاثير

ومن علم التاريخ

مقدمة ابن خلدون

ومن علم المنطق

القطب على الشمسية

ومن علم الحساب

كشف النقاب

ومن علم الهيئة

ومن علم الهندسة

تحرير الطوسي لمقالات اقليدس

الفصل ٥

المرتبة المتوسطة

فمن علم الحديث

شرح الشبرخيتي على الاربعين النووية

شرح اللقاني عليها

الشمايل بشرح المناوي او بشرح الباجوري

ومن علم السير

الهمزية بشرح الجمل

ومن علم التوحيد

الوسطى للشيخ السنوسي

سيدي عبد السلام على الجوهرة

شرح ابن ابي شريف على مسايرة ابن الهمام

ومن علم القراءات

الشاطبية بشرح ابن القاصح

ومن علم المصطلح

الفية العراقي بشرح القاضي

ومن علم اصول الفقه

المراة على المرقاة

شرح المنار لابن مالك الشهير بابن فرشته

الشرح البيرمي على مختصر المنار

شرح التنقيح للقرافي

الفية ابن عاصم في الاصول

ومن علم الفقه

الدر المختار وحاشية ابن عابدين

شرح الوقاية لصدر الشريعة

المنظومة المحبية

منلا مسكين على الكنز

المختصر بشرح الدردير

التاودي على العاصمية

ميارة على لامية الزقاق

ومن علم الفرايض

السيد على السراجية

الشنشوري على الرحبية

شرح الدرة للشيخ ابن ملوكه او بشرح مؤلفها

ومن علم التصوف وعاداب الشريعة

الحكم بشرح ابن عباد

الطريقة المحمدية

النخبة العليا

ومن علم الميقات

منظومة ابن غانم في العمل بالربع المجيب

رسالة سبط المارديني فيه

ومن علم النحو

لاشموني على لالفية

ابن عقيل عليها

التوضيح بشرح التصريح

ومن علم الصرف

دنقوز على المراح

الشافية بالشرح

ومن علم المعاني والبيان

التلخيص بشرح مختصر السعد

العصام على السمرقندية

شرح السمرقندي على رسالة الوضع

ومن علم اللغة والادب ومنه لانشا

المقامات للحريري

العمدة لابن رشيق

المعلقات السبع

شرح ابن هشام على قصيدة بانت سعاد

البردة بشرح الشيخ ابن عاشور او الجامي

ومن علم التاريخ والجغرافيا

نبذة من تاريخ الاسلام وتاريخ تونس

رقم الحلل في نظم الدول

ومن علم الرسم والخط

المطالع النصرية

ابن عاشر على نظم الخراز

شرح المارغني على مورد الصمئان في رسم المصحف

ومن علم العروض

الكافي بالدمنهوري

ومن علم المنطق

شرح الخبيصي على التهذيب

شرح مختصر الشيخ السنوسي

ومن علم آداب البحث

ملا حنفي على العضدية

مسعود الرومي على السمرقندية

القوانين لسجقلي زاده

ومن علم الحساب ومنه الجبر

النخبة الحسابية

القلصادي

الوامع من الدروس الحسابية لشفيق

ومن علم الهندسة والمساحة

الدروس الهندسية لشفيق

ومن علم الهيئة

الفصل ٦

الموتبة الاخيرة

فمن علم القراءات والتجويد

القاصي على الجزرية

الدرر اللوامع لابن بري بشرح المارغني

ومن علم التوحيد

الصغرى

شرح الباجوري على الجوهرة

ومن علم اصول الفقه

الخطاب على الورقات

ومن علم الفقه

متن القدوري

الشيخ حسن الصغير

نظمه بشرحه

كفاية الغلام

شرح ابي الحسن على الرسالة

سيدي عبد الباقي على العزية

ميارة الصغير على ابن عاشر

ابن تركي على العشماوية

ومن علم الميقاة

السوسي

ومن علم النحو

الاجرومية بشرح سيدي خالد

شرح القطر للمصنف

المكودي على الالفية

شرح المقدمة لسيدي خالد

ومن علم الصرف

شرح ابن الناظم على لامية الافعال

السعد على الزنجاني

ومن علم الرسم

عنوان النجابة

ومن علم البيان

شرح الدمنهوري على السمرقندية

شرح الملوي عليها

ومن علم المنطق

شرح الجوربى على ايساغوجى

الشرح البيومي عليه

شرح الشيخ على السلم

شرح الملوى عليه

ومن علم الحساب ومنه الجبر

الاول من دروس شفيق الحسابية

الثاني منها

الثالث منها

الفصل ٧

هذه الفنون والكتب المبينة بالفصول المتقدمة يكون الجامع الاعظم معمورا بقراءتها بحصول الاقبال عليها في الاوقات بحسب قابليتها والحاجة منها وتكثر وتقل بحسب ما يدعو الاحتياج اليه ومن وظيفة المشايخ النظار مراعاة ذلك والمحافظة عليه كما سيبين بالفصل ٥٠

الفصل ٨

جعلنا قراءة كتب المرتبة العالية للمشايخ المتطوعين بالجامع الاعظم دائم عمرانه وقراءة كتب المرتبتين المتوسطة والاخيرة للملازمة

به وباتيان التلميذ على ماخر الموتبة المتوسطة يتهيا للدخول الى امتحان التطويع

الباب الثاني في احوال المشايخ المدرسين

الفصل ٩

الذين يباشرون الاقراء بالجامع الاعظم دائم عمرانه ثلاث رتب وهي الواحد والثلاثون مدرسا من الطبقة الاولى والثلاثة عشر مدرسا من الطبقة الثانية باعتبار مدرسي علم القراءات في الطبقتين المذكورتين حسب الترتيب في ذلك والمتطوعون ومن اراد التدريس بالجامع المذكور من المتطوعين فلا يقدم عليه الا بعد الاذن له في ذلك من المشايخ النظار

الفصل ١٠

من ورد على الحاضرة من العلماء واراد الاقراء بالجامع الاعظم فلا يسوغ له الاقدام عليه الا بعد اجازة المشايخ النظار وموافقة الدولة على ذلك

الفصل ١١

عينا للطبقة الاولى من المشايخ المدرسين النيام وحدهم باقراء كتب الموتبة العالية التي تقتضيها الموازنة ويشتركون مع مدرسي الطبقة الثانية في اقراء كتب الموتبة المتوسطة والمدرسون من الطبقة الثانية يباشرون اقراء كتب الموتبة المتوسطة ويشاركون في اقراء كتب الموتبة الاخيرة والمتطوعون يختصون باقراء كتب الموتبة الاخيرة ويمكن ان يوذن لهم في اقراء كتب الموتبة المتوسطة اذا اقرءوا في مدة ثلاث سنين ما اقدروا في اقرائه من النظارة العلمية واقتضته

الموازنة من كتب المرتبة الاخيرة مع مراعاة المقدرة في جميع هذه الطبقات وذلك موكول لعهدة المشايخ النظار والمشايخ المدرسون من الطبقتين والمتطوعون مطلوبون بختم الكتب التي يباشرون قد يسها في المدة المقدرة لها حسب الجدول المصاحب لامرنا هذا المنصوص عليه بالفصل ٢٠ لاتي

الفصل ١٢

المدرس اول ما يفتتح به درسه ان يبين مقاصد المسالة المفتتح بها ويتدرج في شرحها قليلا قليلا وينتقل من السهل الى ما فوقه الى ان يلم بشرح المسلة ويبين اثناء ذلك في المحل المحتاج اليه مراجع الضمايز والمعاطيف والموصولات وما يجري هذا المجرى مما يتعلق به شرح المعنى وايضاح المقصود ويضرب الامثال المالوفة وباقي منها قلة وكثرة على حسب الحاجة وان كانت المسلة ذات شعب يضبطها بجهة واحدة ويسعى في ارجاعها الى اقسام منضبطة وهكذا اذا انتقل الى مسئلة اخرى وبعد الالمام بمسئلة المتن يبين ما يتعلق بالشرح على النمط السابق ثم ما يتعلق به من الحاشية كذلك ان كان الدرس مما تسوغ وتتاكد فيه الحاشية ولا ينتقل من مسالة الى اخرى الا بعد تيقن حصول التلامذة او غالبهم على فهمها فيراعي المدرس حال متوسطي التلامذة في الفهم بحيث يقدر ان التلميذ المتوسط الحال لو سئل بعد الفراغ من الدرس على اي مسالة مما قراه لاجاب عن فهم وبصارة ومن قصر فهمه من التلامذة يعيد قراءة ذلك الكتاب الى ان يتاهل الى ما فوقه وايسا المدرس والاجمال والاسراع المجحفين بكمال التلقي والمخلين بالتحصيل

الفصل ١٣

اذا تصدى المدرس لاقراء كتاب فاما ان يكون من الوسائل او المقاصد فاما كتب المرتبة الاخيرة من المقاصد او الوسائل وكتب المرتبة المتوسطة من الوسائل فلا يزيد فيها على شرح مرادات الكتاب وبيان مسائله ولا يضيف لذلك من كتاب ماخذ ولو حاشية كتابه الا تخصيص عام او تقييد مطلق او ايضاح مجمل او تفسير مبهم او التنبيه على ضعف قول او غير ذلك مما يدور عليه ايضاح المسئلة والسفر عن الوجه المطلوب في تفهيمها واما كتب المرتبة العالية من المقاصد والوسائل وكتب المرتبة المتوسطة من المقاصد فيتوسع فيها بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويحسن الفتاوه ويجتنب التفريط والافراط لكن لا تباع الوسائل في التوسع مرتبة المقاصد

الفصل ١٤

على المدرس ان يختبر حال لاقراء تلامذته في الفهم فمن وجده لم يفهم يبين له وعليه ان يمونه على تطبيق القواعد على امثلتها وجزئياتها وعلى سرد الكتاب ويزيد في صغار الكتب النحوية مطلقا ومتوسطها ان اقتضى الحال التمرين على الاعراب ويمونهم ايضا على الانشاء فيكلفهم احيانا بتحرير ما قرءوه كتابة لايجاد ملكة لهم في ذلك كما يختبر حال من استعد منهم للدرس بالنظر لمن لم يستعد ويحرك عزيمة من تغافل عن النظر بالاقبال على من لم يتغافل وبنوع من ايثاره وغير ذلك من وجوه الملاطفات الباعثة على تحريك العزايم اودوامها ويتنزل من ابنائه الروحية منزلة والد شفيق في بذل النصح التام

الفصل ١٥

على المدرس ان يراعي حال المخاطبين في القبول والاستعداد فيلقي اليهم على حسب ما يقتضيه حالهم وما يليق بفهمهم من التعبير

الفصل ١٦

على المدرس ان يراعي في الفنون ترتيبها والمقصود منها فيكثر مما يعتنه عليه كالبرهان في مهمات كتب العقايد ولطائف التراكيب في فن البيان والاعراب في علم النحو

الفصل ١٧

على المدرس ان يتثبت في الفهم والنقل حتى يكون على بصيرة من امرهما ولا يثوق باول بارق ويستبري لدينه ولعرضه من نقل الخطا عنه واذا اخطا في فهم او نقل فعليه بمقتضى ديانته وامانته ان يصدع بالحق

الفصل ١٨

على المدرس ان يتوسل في الاقراء توسلا مناسبا ولا يستعجل في الالقاء فانه يخل بفهم التلامذة ويكدر عليهم مورد تحصيلهم ومتى احتيج الى الاعادة فانه يعيد بحسب ما يقتضيه حال متوسطي التلامذة في الفهم

الفصل ١٩

ليس لاحد ان يبحث في الاصول التي القتها العلماء جيلا بعد جيل اخر بالقبول ولا ان يكثر من تغليط المصنفين فان كثرة التغليط امارة الاشتباه والتغليط بل عليه ان يبذل الوسع في فهم مرادات الفضلاء ولا يلقي البحث الا بعد التحري والاحاطة باطراف الكلام والتدبر في فهم المراد

الفصل ١٠

لما كان الطول في حصة الدرس ربما يفضي الى الملل والقصر فيها مظنة وقوع اختصار مخل وبين الاثنين ان تكون الحصة متوسطة بين هذا وذاك فقد جعلناها ساعة لا تزيد ولا تنقص بعين وقتها من الفهار لشيخ المدرس بالاتفاق مع تلامذته ثم يعوض الوقت على المشايخ النظار للموافقة عليه ولا يسوغ له بعد ذلك تبديل الوقت المعين الا لمصلحة يبنها توافق عليها النظارة العلمية

الفصل ١١

المدرس يرفع صوته بقدر ما يحتاج اليه في اسماع التلامذة وافهامهم ويتادب مع بيت الله تعالى بخفض الصوت ويلزم سكينة العلم ووقاره

الفصل ١٢

لا يقطع المدرس قراءة كتاب قبل ختمه الا لمصلحة جلية يوافق عليها المشايخ النظار

الفصل ١٣

لا يلزم المدرس بالجمع في الاقراء بين كتابين صعبين يحتاج فيهما الى مزيد معاناة في الفكر والمطالعة

الفصل ١٤

اذا اقام المدرس وظيفته اليومية في درسه المعينين له فلا مانع من ان يتطوع باقراء ما شاء من الدروس ولو كانت تلك الدروس معدة لصغار التلامذة ويحتاج الى الاذن على مقتضى الفصل ٥٠

الفصل ٢٥

على المدرس ان يحافظ على الوقت الذي عينه لتدريسه حتى لا يختل بالتقديم والتاخير نظام دروس التلامذة

الفصل ٢٦

اذا ابتدا المدرس كتابا لا يخلل بين اجزائه بالبطالة الخارجة من البطالة المرخص فيها فان تخلل البطالة يحل العزايم ويهدم بمعاول النسيان ما كان اسسه وعلى المشايخ النظار حثه وتحريصه على الاقراء

الفصل ٢٧

اذا مرض لاحد المشايخ المدرسين عذر مانع من الحضور والله الحافظ فانه يعلم من بالجامع من المشايخ النظار بان له عذرا في ذلك اليوم ويكون اعلامه بكتابة مختصرة واذا اقرا المدرس احد درسيه فقط من غير عذر ينصف له المرتب فان تاخر عن وقته الذي عينه له تنتظره التلامذة اربعة ادراج فان صمت ولم يحضر عد متخلفا في ذلك الدرس

الفصل ٢٨

قررنا من تاريخ امرنا هذا اعتبار يوم الخميس في ايام القراءة بالجامع الاعظم ادام الله عمرانه

الفصل ٢٩

رخصنا لجميع المدرسين بالجامع الراحة من مباشرة خطتهم مدة شهرين بكل عام ومبدا ذلك من منصف يوليه الى منصف اشتنبر الافرنجيين وعلى جميع المشايخ المدرسين من الطبقتين ان يجتهدوا

في مباشرة التدريس والمواظبة عليه فيما عدى المدة المذكورة ويوم الجمعة وشهر رمضان ويومي العيدين الفطر والاضحى واربعة ايام بعدهما ويومي التوربة وعرفة واليوم العاشر من المحرم والايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ربيع الاول وبالله سبحانه الاعانة

الباب الثالث في احوال التلامذة

الفصل ٣٠

التلميذ يبتدي في السنة الاولى من سني قراءته بالصغرى وتجويد القرءان والجزرية وابن تركي على العشماوية وميارة او كفاية الغلام للحنفي وشرح سيدي خالد على الاجرومية فيقرأ منه ثلاث سلكات وعنوان الكفاية والاول من دروس شفيق الحسابية ثم يتدرج في القراءة بمقتضى الجدول المصاحب لهذا بعد اجراء اختباره طبق الفصل ٦٢ الاتي بحيث لا ينتقل الى قراءة كل او بعض الكتب المعينة للسنة الثانية الا بعد ظهور قابليته لذلك لدى لجنة الاختبار المنصوص عليه بالفصل ٦١ وهكذا في باقي سني قراءته وعلى المشايخ المدرسين ان لا يقبلوا تلميذا في قراءة كتاب في فن من الفنون الا بعد ان يكون اهلا لقراءته بمقتضى نتيجة الاختبار المذكور التي تقيد بدفتره الذي بيده حسب الفصل ٣١ بعده

الفصل ٣١

لما كانت شهادة العلماء للتلامذة من اعظم بواعث الاقبال على العلم يجعل كل تلميذ دفترا يكتب له فيه شهادات مشايخه ببداية قراءة الكتاب وحاله في المواظبة على القراءة ودرجته في

لخبرة والفهم عند الاختبار السنوي تلغى له نتيجته بالدفتر المذكور

الفصل ٣٢

اذا كان الشيوخ المدرسون والمنظورون مكلفين بمقتضى الفصل ٣١ قبله بان يشهدوا للتلميذ بحاله في المواظبة على القراءة وكان العمل الجاري لان هو كتب الشهادة بذلك وغيره مما تضمنه الفصل المشار اليه مرتين في السنة وقد لا يكون الشيوخ على ذكر تام من الحالة المشهود بها وان المشايخ يباشرون بالمستقبل كتب الشهادة المذكورة بدفاتر تلامذتهم كل شهر في يوم غير معين منه وذلك يستدعي لا محالة مزيد تيقظهم لاداء شهاداتهم على وجهها بتمام التحري واذا باشر المدرس ما ذكر في اليوم المذكور واستغرقت مدة ذلك حصة تدرس منه يعفى من الاقراء فيه واعتمادا على اجتهاد المشايخ في تتبع تلامذتهم فالمظنون انهم لا يباشرون كتابة تلك الشهادات في وقت تعطل به دروسهم والله تعالى يحقق الظنون بهم

الفصل ٣٣

جميع الكتب والفنون المعينة قراءتها للتلميذ في سني تعلمه يلزم ان يزاولها بالجامع الاعظم ويشهد له بذلك مشايخه بالدفتر المنصوص عليه بالفصل ٣١ غير ان من زاول مبادي تلك الفنون خارج الجامع يجري عليه اختبار خاص لدى لجنة تكلف بذلك من النظارة العلمية ويكتب له بدفتره مرتبته منها ويتعاطى الكتب التي فوق مرتبته

الفصل ٣٤

كل تلميذ بيده دفتر فيه شهادات مشايخه بجريانه في القراءة

على المطلوب منه بهذه الترتيب على نحو ما تقدم بالفصل ٢٠ لا يطالب بالمجان الشخصية ما دام متفرغا للقراءة بالجامع واذا اتى على قراءة الكتب اللازمة ودخل امتحان التطويع غير انه لم يحصل عليه وحصل على حظ مقنع من العلامات المجعولة لمواده وظهرت نجابته فانه يستمر على الاعفاء مما ذكر ويصدر له بذلك امر من حضرتنا

الفصل ٢٥

لما كان الحفظ يستعان به على استحضار المسايل واستحصالها وذلك من اعظم الفوايد كان على المشايخ ان يرشدوا تلامذتهم في حفظ المتون ويعينوا لهم المقدار المحفوظ في كل جمعة بحيث يعرض التلميذ ما عينه له شيخه في الوقت المعين للعرض واذا سبق شروع التلميذ في الحفظ لدى شيخ يكتفي بذلك حتى يتم حفظ ذلك المتن

الفصل ٢٦

المتون المشار اليها بالفصل ٢٥ قبله هي الجوهرة كفاية الغلام ابن عاشر الجزرية الاجرومية كالفية ابن مالك السلم ومن اراد زيادة توسع النطاق فعليه بالمتون العالية كالالتزام والمختصر والتهذيب فمن ازداد حفظه ازداد كماله

الفصل ٢٧

على التلميذ ان يلتزم باداب السوال فيسال سوال مسترشد مستفيد ملتزما اللطف في سواله مراعيا ما يشكل عليه من الفصل والتحقيق والتدقيق على الشيخ اذا لم يحسن التلميذ السوال ان لا يبادره بصريح التخطية ويوقفه بلطف على الصواب واذا كان الكلام

مرتبطا بإخوه وعاخذا بعضه بحجز بعض واستعجل التلميذ بالسوال قبل تمام الكلام فالشيخ ينبهه على عجلته وبعد تمام الكلام يرجع لجوابه

الفصل ٣٨

اذا اساء التلميذ الادب مع شيخه بلومه اولا فيما بينهما و يامره بان لا يعود فان عاد فيوبخه بمحضر اقرانه فان عاد برفع الشيخ لامر للنظارة العلمية كتابة وهي تجري ما تراه لازما في ذلك من لوم التلميذ او توبيخه او رفته من الجامع موقتا او رفتا باتا ويجري ذلك فيما اذا ارتكب التلميذ ما يقتضيه

الفصل ٣٩

على التلامذة ان يحافظوا على اوقات دروسهم بان يجتمع جميعهم اول الدرس لا سيما اذا كانوا بالجامع ولا يتخلفوا عن شيخ الدرس في الحضور الا لعذر معتبر

الفصل ٤٠

احدثنا قيمين بالجامع لاعظم لضبط التلامذة بتفقدهم في دروسهم غيبة بحضورا و يعتبر ذلك في سيرتهم يولون بامرنا بعد ان ينتخبهم لذلك المشايخ النظار بمشاركة النائبين وعليهم الحضور بالجامع في كل اوقات القراءة

الفصل ٤١

على التلامذة ان يلازموا تقرير مجلس الدرس ويحافظوا على اعاداته ويقبلوا بشراشرهم على ما يلقى اليهم منه ولا يسوغ لهم التلهي عنه بحديث او غيره واذا سال التلميذ الشيخ فليس لغيره ان يجيبه الا اذا اذن له الشيخ في الجواب

الفصل ٤٢

لما كان من اعظم العيوب نقصان القادرين على التمام وجب على التلميذ اذا حصل على شهادة التطويع وانتصب للتدريس ان يكمل نفسه باتمام ما كان ناقصا فيه بملازمته كتب المرتبة العالية ولا يصده ذلك الانتصاب من الاستكمال

الفصل ٤٣

لما كان العلم من انفس الودايع عند الانسان وكان الانسان منها من الاشتغال بما لا يعنيه وكانت مزاولة العلوم من اشرف الصفات واعظم العبادات وكان بيت الله تعلى محترما ومن شعائره المعظمة لم يسغ اجتماع التلامذة في بيت الله تعلى للمحادثة في غير العلم والخوض فيما لا يعني ومهما اجتمع اثنان فما فوق وكان في اجتماعهما مظنة ما لا يسوغ فعلى المكلفين منعهما وربما بلغ امرهما الى حد التعزير

الباب الرابع في اعمال المشايخ النظار

الفصل ٤٤

بمقتضى نص العلقة النظر للشيخ الاسلام باعانة الشيخين القاضيين في المحافظة على التراتيب العلمية ورسوم العلقة وجريان العمل بذلك لعهدتهم وامانتهم وهم المسؤلون عنها

الفصل ٤٥

يشترك جميع المشايخ النظار ان شاء الله تعلى في اقامة المعالم العلمية واجراء تراتيبها والمعذور منهم يستنيب غيره من اهل المجلس الشرعي حتى يكون النصاب كاملا واذا اختلفوا في الراي فيعتمد

راي الاكثر وان تساووا يترجح راي القسم الذي فيه اكبر الحاضرين خطة الا المناظرات المالكية فانه يترجح فيهما راي القسم الذي فيه شيخ الاسلام المالكي

الفصل ٤٦

اذا استقر راي النظار في نازلة من النوازل فشيخ الاسلام يباشر امضاءه والاذن باجراء العمل به

الفصل ٤٧

بمقتضى نص المعلقة باقي في كل يوم واحد من المشايخ النظار للجامع والمصالح التي نيط بها هذا الترتيب تستدعي اجتماعهم يوما في كل اسبوع في الجامع ولكن يوم السبت قبل الزوال باربع ساعات لاجراء المصالح العلمية المرتبطة باجتماعهم على مقتضى هذا الترتيب ولا يتخلف واحد منهم عن هذا الاجتماع ولا عن المجيء في يوم نوبته والمعذور يستنيب على مقتضى الفصل ٤٥ ثم ان لزم اجتماع في غير يوم السبت فشيخ الاسلام يعين وقته لبقية المشايخ النظار

الفصل ٤٨

لما كان من اهم البواعث على الحضور لاستشراف على حال التدريس والمدرسين والعلم بمراتب المتطوعين لزم ان يجلس الناظر قريبا من المدرس بحيث يسمع القاءه ويعيه حتى تتميز عنده مراتب المدرسين بالنسبة لاقواء الكتب والفنون ودرجات المهارة فيها

الفصل ٤٩

المشايخ النظار يجعلون عندهم دفاتر لتقييد اسماء المشايخ المدرسين

بتواريخ ولاياتهم موتبين على حسب مراتبهم في اقراء الكتب واسماء المتطوعين المأذون لهم في التدريس على حسب مراتبهم ايضا وتاريخ بداية اقرائهم واسماء التلامذة وتواريخ شروعهم في القراءة واسماء الكتب المشروع في قراءتها بتاريخ بدايتها ثم تاريخ ختمها حسن تختم حتى يعلم منها طول المدة او مناسبتها للمعتاد او قصورها ويستعان بذلك على الموازنة بين اقراء العلوم وكتبها كما يفيد مقدار ما اقراه كل مدرس في السنة من الكتب التي هو بصدد اقرائها وعند الامتحان في كل سنة تقيد نتيجته ايضا وخلاصته ويفرد كل نوع من هذه الانواع بدفتر يخصه

الفصل ٥٠

بوقصد غاية المصلحة التي انبنى عليها الامر المورخ في غرة رجب سنة ١٢٨٧ يعين المشايخ النظار لكل طبقة من الطبقات الثلاث المذكورة بالفصل ٩ الفنون العلمية اللائقة بها ويراعون الموازنة بين العلوم مع مراعاة المحتاج منها فاذا اشرف المدرس على ختم كتاب يستعين بالمشايخ النظار على تعيين الكتاب الذي يبتدوه والمشايخ يعتبرون في تعيين الكتاب الموازنة والمحتاج اليه وحال التلامذة وليس لاحد ان يبتدي اقراء كتاب دون استيذانهم ولا اذن فيه قبل الاذن فيما فوقه من ذلك العلم وللمشايخ النظار ان يطلبوا منه اقراء غير ذلك الكتاب ان اقتضته الموازنة وبعد الاذن فعلى المدرس ابقى الهمة ان يكون بصيرا على نفسه في الفنون والكتب وينزل نفسه منزلتها حتى لا يؤثر عنه الخطا ويلحظ بعين القصور

الفصل ٥١

الموازنة المشار اليها بالفصل ٥٠ قبله هي بمعنى ان يكون بالجامع من سائر الفنون والكتب ما يكفي لكل مرتبة من مراتب التعليم الثلاث ويلزم تحضير برنامج في كل عام لما يكفي في ذلك واذا استاذن المدرس او المتطوع في كتاب ينظر في ذلك البرنامج ومنه يظهر هل يمكن الاذن فيه او يطلب من الشيخ غيره على مقتضى ما تضمنه الفصل المومى اليه وحينئذ فالخيار ابتداء للشيخ مع تلامذته في الفن والكتاب منه فان لم تسمح الموازنة بالاذن فيه تشير النظارة بغيره مما تقتضيه الموازنة وللشيخ المراجعة في ذلك واذا ثبتت النظارة على رايها تنقطع المراجعة حسب الفصل ٥٥ الاتي

الفصل ٥٢

يعتبر لكل واحد من المشايخ المتطوعين درسان في اليوم يجري عليهما حكم الموازنة ولهم ان يتطوع باقراء ما زاد على ذلك

الفصل ٥٣

الدروس التي تجري عليها الموازنة هي التي تقرا بالجامع من الشروق الى الغروب وهو الوقت المعين للقراءة به وما يقرا قبل هذا الوقت او بعده لا يعتبر في ذلك واجراء الموازنة بالوجه المنضبط يكون تدريجيا بختم الكتب التي هي الان بصدد الاقراء

الفصل ٥٤

الكتب المبدوة قبل صدور هذا الترتيب يتمادى على اقرائها الى ان تختم

الفصل ٥٥

للمدرس ان يبين رايه للمشايخ النظار في تعيين الكتاب الذي يريد اقراءه ويبين المصلحة الائقة بالحال فان اشاروا عليه بخلافه له ان يراجعهم في ذلك ويشرح لهم الباعث شفاها او كتابة فان استمروا على رايهم تنقطع المراجعة ويجري العمل على مقتضى اشارتهم

الفصل ٥٦

لمضي كل ثلاثة اشهر يحرر المشايخ النظار تقريرا في بيان حالة التعليم بالجامع الاعظم ويوجهونه لجناب وزيرنا الاكبر

الفصل ٥٧

امضي كل شهر يحرر مشايخ النظار جريدة اسماء المشايخ المدرسين من الطبقتين مع بيان المتخلف المعذور وغير المعذور ويصححونها ويستعينون على تحقيق ذلك بالجرائد اليومية التي يحررها الشيخان النائبان لدى النظارة في ذلك

الفصل ٥٨

المشايخ النظار يحررون في ماي لافرنجي من كل سنة جريدة اسماء الطلبة الذين يستحقون لاعفاء السنوي مبينا فيها عدد دفاترهم ولاعمال الواجعين اليها ويوجهونها للوزارة قبل انقضاء الشهر المذكور

الفصل ٥٩

بعد امضاء الجريدة المذكورة منا توجه لادارة المال في غرة يونيه لافرنجي فتطرح مجاني الطلبة المقيدين بها

الفصل ٦٠

مخاطبة المشايخ النظار للدولة فيما يتعلق بنظاراتهم يجري العمل فيها على معتادها

الفصل ٦١

يجري اختبار التلامذة كل سنة اثر انتهاء ايام الصيفية عما قرءوه في تلك السنة بواسطة لجنة تتركب من بعض المشايخ المدرسين تعين اعضاءها من طرف المشايخ النظار ويجددون لكل سنة يحضرها الشيخان الناظران لدى النظارة العلمية او احدهما بقصد المراجع مع اللجنة فيما تقتضيه المراجعة والاستشوار في اجراء الاختبار على نحو ما تضمنه الفصل بعد وذلك لانتقال التلامذة من كتب سنة الى اخرى ومن يتبين انه اتقن كتب سنة الاختبار ينتقل الى ما فوقها والا يستمر على قراءتها فان اتقن بعدها ينتقل في خصوص الفن الذي اتقن كتابه في تلك السنة الى ما عين منه في السنة الموالية لها فيه انه لا ينتقل من المرتبة الاخيرة الى المتوسطة الا بعد ان يتناول لجميع كتبها من قرفونها ومن يظهر انه مشتغل بقراءة كتب لا تليق به ينزل الى قراءة ما فيه فائدة كما ان التلميذ اذا جوى عليه الاختبار في كتب السنة الاولى مثلا من سني المرتبة الاخيرة او المتوسطة وكان قد قرأ اكثر من المطلوب منه في تلك السنة وتناول لقراءة كتب السنة الثالثة منها يعلم بذلك لجنة الاختبار وهي تجري له اختبارا خاصا فاذا برهن فيه على اهليته ينتقل الى قراءة كتب السنة الثالثة الثالثة من تلك المرتبة ويجرى مثل ذلك في المرتبة المتوسطة فاذا استحق

التلميذ الانتقال من المرتبة الاخيرة الى المتوسطة تكتب اللجنة بدفتره انه اتم كتب المرتبة الاخيرة واستحق التقدم لقراءة كتب المرتبة المتوسطة تنبيها على ذلك

الفصل ٦٢

طريق اختبار التلامذة يختلف بحسب مراتبهم من كان منهم في المرتبة الاخيرة تلقى عليه اسئلة مناسبة من الكتب التي هو بصدد مزاولتها ويكلف بحفظ جمل منها واجوبة امثلة نحوية ويتوسع معه كل سنة في ذلك باكثر مما قبلها كما يسأل عما حفظه من المقررين المرغب في حفظها ويعرض شيئا منها وتستنهض همته للتحصيل عليها اما تلامذة المرتبة المتوسطة فيعين لهم من كتب سنة اختبارهم محل مناسب متوسط بين السهل والصعب ويمهلون مقدارا زمانيا لا يزيد على الستة ادراج ثم يلقون ما فهموه ويتوسع معهم ايضا في ذلك بما يناسب كل سنة من سني المرتبة المذكورة وفي كل حال لا تلقى عليهم اسئلة تتعلق بغير المحل المعين لهم

الفصل ٦٣

من الف كتابا او رسالة في اي فن كان من الفنون العلمية وليس له ان يبثه بين الناس الا بعد عرضه اولا على المشايخ النظار فان كان مما تكفي فيه الاجازة فله بثه اذا اجازه اثنان منهم وان كان مما لا تكفي فيه الاجازة منهم يعرض على الدولة

الفصل ٦٤

اذا اقتضت المصلحة تبديل فصل من فصول هذه التراتيب او تبديل بعضه او افراد فن او كتاب غير ما ذكر فيه يعرض

المشايخ النظار بيان تلك المصلحة على وزيرنا الاكبر وبعد صدور الاذن بها تلحق بفصول هذه التراتيب ويجري العمل بها

الفصل ٦٥

اذا راى احد من اهل العلم المصلحة في اي شئ مما تقدم بالفصل ٦٤ قبله فلا مانع من ان يعرض رايه على المشايخ النظار فان وافقوا عليه يجري فيه العمل المقرر بالفصل المشار اليه

الفصل ٦٦

يستعين المشايخ النظار في اجراء التراتيب وتبليغ الوسائل وكتب الدفاتر وغير ذلك مما يتعلق باعمالهم بوكيلي الكتب وكاتبيهما وعلى الجميع بذل الجهد في اجراء ما يكلفون به على الوجه المطلوب

الباب الخامس في احوال الكتب ووكلائها وما يتعلق بذلك

الفصل ٦٧

تجعل للكتب دفاتر توسم بها اسماء الكتب بعد ان توسم عليها اعداد متوالية وتجعل لكل كتاب قيمة توسم بالدفاتر بحيث يكون بالدفتر جدولان احدهما للاعداد والاخر للقيمة ليعرف بها قيمة العوض الذي يوخذ عند الضياع

الفصل ٦٨

على كل بكيل ان يجعل لنفسه دفترا يقيد به الكتاب المعار باسمه وعدده وقيمته واسم المستعير وتاريخ الاعارة واذا ارجع الكتاب يثبته على رجوعه امام اسمه ويثبت تاريخ رجوعه

الفصل ٦٩

لا يعطي وكيلا الكتب كتابا لاحد كائنا من كان الّا باذن احد مشيخي الاسلام بتذكرة منه ويوخذ الكتاب على يد احد ايمة الجامع ويكتب الاخذ بخط يده في عين تلك التذكرة توصله بالكتاب مع التنصيص على عدده المرقوم عليه وعلى الوكيلين ترجيعها لصاحبها عند رد الكتاب ويلزم ان يكون لكل كتاب تذكرة اذا تعددت الكتب الماخوذة

الفصل ٧٠

لا يعطي التلميذ من الكتب اكثر من الحاجة واذا اخذ تذاكر من احد الشيخين في كتب ومن الاخر في غيرها فعلى الوكيل ان ينبه الشيخ الثاني على ذلك

الفصل ٧١

اذا راى الوكيل ان الماذون له باعطاء الكتب ليس باهل لها او يخشى على الكتاب منه فعليه ان يعلم بذلك الشيخ لاذن باعطائه ليوجع في معرفة اهلية التلميذ الى دفتره اي دفتر التلميذ الذي بيده في شهادات مشايخه وفي معرفة غير ذلك الى من يظن به المعرفة

الفصل ٧٢

على الوكيل ان يبادر باعطاء ما اذن فيه من الكتب ولا يسوغ له التاخير اكثر من يوم واذا احتاج الى مراجعة الشيخ يراجعه في ذلك اليوم

الفصل ٧٣

من احتاج انسان الى مراجعة مسئلة من اي كتاب كان من غير اخراج فعلى الوكيل ان يمكنه من ذلك الكتاب وينتفع به ما دام في الجامع ولو استوعب اليوم كله اذا كان يأمنه عليه في نظره

الفصل ٧٤

يسعى الوكيلان في استرجاع الكتب قبل دخول شعبان شيئا وشيئا ويوخران الكتب التي تحسن اليها حاجة المشايخ والتلامذة في دروسهم الى دخول شعبان وعند دخوله لا يبقى كتاب عند مستعيره وعلى المشايخ النظار اعانة الوكيلين على لاسترجاع من احتيج الى ذلك

الفصل ٧٥

على شيخي الاسلام وايمة الجامع ان يحاسبوا وكيلي الكتب في كل عام يبتدئون الحساب اول النصف من شعبان ويتمونه في رمضان حتى لا يتعطل النفع على المستحقين والحساب يكون على امينان الكتب بان يطبقوها على ما بالازمة من الاسماء والاعداد بمحضر المشايخ المذكورين والمعذورين ينيب على مقتضى الفصل ٤٥ فان وجدوها تامة يكتبون لكل من الوكيلين كتابا بيده بخطوطهم وشهادتهم له ببراءة ذمته ويرفع الكتاب لحضرتنا ليختم بالطابع وان وجدوا منها شيئا ناقصا فان خرج بالاذن من احد الشيخين كما تشهد بذلك تذكرته التي بيد الوكيل فالغرم على لاخذ وان فرط الوكيل في لاعطاء دون اذن فعليه الغرم او على لاخذ منه على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف وما هو انفع له

الفصل ٧٦

كل من استعار كتابا لدرسه او نسخه ورجعه للحساب به قبل ختم الكتاب او قبل تمام نسخه فانه يعلم بذلك الوكيل عند استرجاعه ويكتب الوكيل له ذلك ويكون احق به من غيره بعد تمام الحساب

الفصل ٧٧

على المستعير ان يبين لاحد شيخي الاسلام الانتفاع الذي اراده من الكتاب والشيخ يعين له المدة التي تكفيه لذلك ولا تكون اكثر من عام الا في الصورتين المبينتين بالفصل قبله وعلى الوكيل استرجاع الكتاب عند تمام المدة

الفصل ٧٨

على الوكيلين ان يتعاهدا الكتب بالتنظيف وفتح الخزائن لتخلل الهواء واقل ما يكون ذلك مرة في كل فصل من الفصول الاربعة وعليهما ان يعملا كل ما تعود بمصلحته لحفظ الكتب ومتى احتاج الكتاب الى الاصلاح اعلما به المشايخ النظار ليأذنوا باصلاحه

الفصل ٧٩

على الوكيلين ان يحضر كل منهما بالجامع في جميع اوقات القراءة به ولا يسوغ لهما التخلف الا ايام بطالة التدريس ويجعل لكل منهما نائب يقوم مقامه عند العذر المسوغ للاستنابة وعند الحاجة للاستعانة به وعلى النائبين ما على الوكيلين من الحضور في الاوقات المذكورة وعدم التخلف الا لعذر يسوغ ذلك

الفصل ٨٠

من وظيفة القيمين و الجامع مراقبة التلامذة في مخالفتها الاداب العلمية .عليهما تبليغ المخالفات للشيخين الناظرين ليجريا ما يلزم و يبلغا ذلك للمشايخ النظار حتى تجري الاحوال سائر من بالجامع من التلامذة على نهج السداد و الاستقامة ويحصل النفع المطلوب باذن الله تعالى وعونه وارحنا وكيلي الكتب من مباشرة ذلك وابقينا الحق في الحساق كتب في علم الهيئة وعلم الانشاء والتاريخ والجغرافيا وعلم الهندسة تلحق فيما بعد بامرنا في ترتيبها

الفصل ٨١

وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنته الفصول ٨٠ المحررة بهذا الترتيب والله في اعانته

وكتب في ٥ شوال سنة ١٣٣٠ وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله و بلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الفصل الاول والفصل الثاني من الامر العلي المورخ في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٩ الصادر من عمنا المقدس المبرور سيدي علي باشا باي في ترتيب الامتحانات والمناظرات بالجامع الاعظم جامع الزيتونة دام عمرانه المتضمنين ان رتبة التدريس بالطبقتين الاولى والثانية لا يتولاها احد إلّا بالمناظرة ولا يتقدم اليها إلّا من تعاطى التدريس بالجامع وعلى الفصل السادس منه في ان رتبة التطويع بالجامع المذكور تعطى لتلامذته بعد امتحان خاص كتابي وتدريسي وشفاهي وعلى الفصل الاول من الامر العلي المورخ في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٦ وفي ١٩ افريل سنة ١٩٠٨ الصادر من حضرتنا القاضي بانه لا يقبل مطلب من كل متطوع لمناظرة التدريس من الطبقة الثانية إلّا اذا زاول بعد تطويعه قراءة بعض الكتب من المرتبة العالية مدة عامين في الاقل وبناء على ما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

جعلنا مزاولة مجموع الفنون من المرتبة العالية جبريا للمتطوعين ويثبت التخيير بينها للمتطوع فيزاول منها ما تنبعث له نفسه عدى المنطق والحساب والهندسة والهيئة فانها اختيارية لا ينسحب عليها حكم الجبر المذكور

الفصل الثانى

رتبة التطويع شهادة بالعالمية تعطى لمن يحسن في الامتحان ديفما كان حاله ولا تستلزم التصدر للتدريس بالجامع الاعظم

الفصل الثالث

لا يتصدر للتدريس بالجامع الاعظم فيما يستقبل احد من المتطوعين إلّا بعد المصادقة من حضرتنا على تطويعه واذن النظارة له بذلك حسب التراتيب

الفصل الرابع

اذن المشايخ النظار للمتطوع بالتصدر للتدريس بالجامع بعد خصة منهم يمكن نزعها منه ظهر على المأذون له ما ينافيها

الفصل الخامس

لما كان المقصود من الامتحان الكتابى في التطويع هو معرفة درجة التلميذ في الانشاء والرسم والخط وعدم اللحن لا غير يجري العمل بتحرير مقالة موضوعها باب من ابواب الفقه وان اقتضى الحال تحريرها في غير الفقه يخاطب جناب وزيرنا الاكبر كتابة بذلك ر وين العمل على ما يقع به الجواب وعلى كل حال فلا تخرج المقالة عن باب من ابواب الفنون الجبرية

الفصل السادس

من قبل من التلامذة في الامتحان الكتابي ولم ينجح في النهائي لا يطالب بالكتابى في العام الموالي للعام الذي قبل فيه فقط بشرط ان يستمر على القراءة فى ذلك العام فان انقطع عن القراءة او لم يطلب الامتحان في العام الموالي المذكور طولب بالكتابي اذا غب في الامتحان.

الفصل السابع

جعلنا حصة النظر في الدرس للتلامذة للامتحان ست ساعات تجري عليهم المراقبة حتى لا يستعينوا بالغير وتعطى لهم سائر الكتب التي يحتاجونها من خزاين الجامع الاعظم او المكتبة الصادقية

الفصل الثامن

الاسيلة الشفاهية في الامتحان تكون من المسايل الموجودة اجوبتها في المتون المتداولة واذا لم يجب التلميذ عن سوال من علم يعاد له غيره من ذلك العلم فان لم يجب عنه يعاد له ثالث عليه ان يجيب عنه ولا تعاد اسئلة يوم للتلامذة يوم بعده في ذلك الامتحان

الفصل التاسع

الراغبون في التطويع في خصوص علم القراءات والتجويد يشترط في قبولهم لذلك قراءة الكفاية والمكودي الى اخرهم لا غير وان يتدرجوا في قراءة ما دون هذين الكتابين ويجري عليهم في ذلك الاختبار السنوي كتلامذة سائر العلوم

الفصل العاشر

من احرز على رتبة التطويع وهو في سن القرعة العسكرية يسقط عنه حق المطالبة بذلك

الفصل الحادي عشر

اكفنا امرنا هذا بالامرين المذكورين بطالعته وكلفنا جناب وزيرنا الاكبر باجراء العمل بما تضمنه

وكتب في ٥ شوال سنة ١٣٣٠ وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

نسخة امر علي نمرة ١ بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المورخ في ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦ الصادر من المقدس المبرور عمنا سيدي محمد الصادق باشا باي في جعل من يستوعب اعمال المدرسين والطلبة ووكلاء الكتب بالجامع الاعظم دام عمرانه كل يوم للحصول على الغاية المشروحة بمقدمة الامر المشار اليه اقتضى نظرنا تنقيح الامر المذكور على صورة لايقة وبموجب ما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

لما كانت قدرة الواحد غير كافية لما تقتضيه العهدة في استيعاب اعمال المدرسين والطلبة ووكلاء الكتب كل يوم من اول النهار الى منتهاه مع اهميتها المستدعية لاعمال كثيرة يوميه عينا لهذا المقصد المهم اثنين من المشايخ المدرسين بصفة كونهما نائبين عن وزيرنا الاكبر لدى النظارة العلمية يحضران او احدهما مع المشايخ النظار في جميع جلساتهم ليكونا عالمين بما يلزم اجراوه وعليهما ابداء ملاحظاتهما في المفاوضة ومهما وقعت مخالفة ممن ذكر للاوامر الصادرة من تاريخ المعلقة الى الان فانهما يعلمان بذلك المشايخ النظار الا فيما يكون تاخير تلافيه مخلا بها فانهما يبادران بما يلزم في شانه ثم يعلمان المشايخ النظار بذلك ايضا

الفصل الثاني

يحرر الشيخان النائبان او احدهما كل يوم احوال المشايخ المدوسين غيبة وحضورا واحوال الطلبة والكتب بملاحظة فصول التراتيب الصادرة في ذلك ويعرضان او احدهما ذلك على من يحضر من المشايخ النظار في يومه

الفصل الثالث

على الشيخين النائبين الحضور بالجامع مناوبة في جميع اوقات القراءة به بحيث لا يخلو الجامع عن احدهما وذلك لمعرفة من يأتي من المدرسين وتحرير السبب القاضي بتخلف من لم يات منهم وبيان ما يقرىء كل يوم من الدروس المخصصة به ومعرفة احوال الطلبة في حضور الدروس المسوغ لهم حضورها بمقتضى التراتيب ومعرفة اعمال وكلاء الكتب والقيمين في الحضور والغيبة وهل ان من يطلب كتابا للمطالعة فيه بالجامع او لاخراجه لمحله على مقتضى التراتيب يعاملونه بمقتضى ذلك ام لا الى غير ذلك ويضبطان خلاصة ذلك بدفتر ميامه

الفصل الرابع

يستعين الشيخان النائبان على كتب الدفاتر وجميع ما تلزم فيه الكتابة وعلى معرفة من حضر من المدرسين ومن غاب منهم ومعرفة احوال التلامذة وغير ذلك من متعلقات خطتهما بالقيمين بالجامع

الفصل الخامس

ما يتقرر عند النائبين من احوال من ذكر بالفصل الثالث يعرفان المشايخ النظار بما يلزم تعريفهم به مما ذكر عند اجتماعهم

بالجامع بمقتضى الفصل ٤٧ من الامر العلي المؤرخ بتاريخ هذا المتضمن للتراتيب العلمية ليكون كل منهم عالما بما تقتضي المعلقة والاوامر والتراتيب بعدها علما به بحيث يكون عمل المدرسين والطلبة ووكلاء الكتب جاريا على مقتضى الاوامر والتراتيب الصادرة من تاريخ المعلقة الى تاريخ هذا فان خالف احد منهم شيئا مما ذكر فان المشايخ النظار يعرضون ذلك على وزيرنا الاكبر كتابة بدون توان

الفصل السادس

يحرر الشيخان النائبان كل ستة اشهر تقريرا يشتمل على تفاصيل ما يقتضيه امرنا هذا وما تقتضيه المعلقة وما الحق به الى التاريخ من غير زيادة شيء آخر ويعرضانه على جناب وزيرنا الاكبر

الفصل السابع

مجرد حضور الشيخين النائبين بالجامع لا يسقط عنهما حق المطالبة بالقيام بالاقراء واداء وظيفة التدريس ويجري عليهما من هاته الجهة ما يجري على سائر المدرسين بمقتضى التراتيب العلمية

الفصل الثامن

ابطلنا العمل بما خالف امرنا هذا وكلفنا جناب وزيرنا الاكبر باجراء العمل بما تضمنه

وكتب في ٥ شوال سنة ١٣٣٠ وفي ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

(طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها العلمية)

الملحقات

﴿ الملحق الاول ﴾

الحمد لله الذي رفع منار العلم واهله واوضح لذوي النهى
والاستبصار مكانته العالية بفضله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد افضل من علم وعلم وخير من هدى لما لم نعلم وعلى آله واصحابه
حفظة الدين وائمة المهتدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
صلاة وسلاما يتعارج على الدوام نشرهما ويفوح بالاندية المعظمة
زهرهما وبعد فان من الواضح الملتقى بالقبول والاعتراف والمسلم الذي
لا يعارضه نزاع ولا اختلاف ما للعلم من المزايا التي يقصر عنها
التعداد والشرف الذي يدعو اولي الرشد لبذل الوسع في تحصيله
والاجتهاد وقد راينا والشكر لله سبحانه من نصب الاجلة المشايخ
النظار واجتهاد اساتذة الجامع الاعظم عمره الله بدوام ذكره الاخيار
في تعليم المنقطعين لتحصيل العلم الشريف ونقله المقبلين على التحلي
بحلى العلم واهله ما تبتهج له الاسماع وتستنير به الابصار وينبسط
به الامل المرجو لعموم النفع الذي عليه المدار حيث ترشح افراد
من النجباء للتصدر بالجامع الاعظم لخطة التدريس والتعليم بشهادة
لاعيان المشايخ النظار لهم بالاهلية لهذا المنصب الفخيم وهولاء وان
كانوا من سنن اشياخهم في اخلاص النية في هذه الطاعة وسلوكهم
والله تعالى يديم اخلاص نياتهم مسلك سلفهم بغاية الاستطاعة حتى
يعم النفع بهم للمتعلمين وتحصل باجتهادهم امنية الراغبين لاكن

اردنا امتيازهم بما يحرص السالكين مسلكهم ان شاء الله تعلى على الاقبال على الاستفادة وبعث كلا منهم على ان يبذل في هذا المقصد الذي لا ينقطع نفعه وسعه واجتهاده وذلك بان اصدرنا امرنا متضمنا ان من يشهد له المشايخ النظار باهلية التدريس والتصدر على شرطه بالجامع الاعظم عمره الله تعلى يدوام ذكره لهذا المنصب النفيس يعرضون على حضرتنا جريدة اسمائهم لتصدر لهم اوامرنا في ولاية العدالة للاشهاد بين الناس تحملا واداء تنويها بمن ارتقى لهذه الرتبة واعتناء وحررنا هذا الظهير والخطاب المفسر بما لنا من الاعتناء في تقوية عزائم طلبة العلم الشريف على الاجتهاد في تحصيل فضله الخطير للاعيان النجلة الافاضل النحارير الاماثل المشايخ النظار الشيخ سي احمد بن الخوجة شيخ الاسلام والشيخ سي محمد الشاذلي بن صالح باش مفتي المالكي والشيخ سي محمد بيرم القاضي الحنفي والشيخ سي محمد الطاهر النيفر القاضي المالكي فان الله تعلى كلا على ما اولاه وحمى باجتهادهم سياج العلم وحماه في العمل بما حررناه وابرمنا محكمه وامضيناه وامرنا بقراءته بالجامع الاعظم لا زال ماهول المساعد محلا لنفع القاطنين والوافد بمحضر المشايخ المدرسين الاعيان الذين من اثر نصحهم استفادت تلامذتهم ما اوجب رفعة الشان لياخذوا حظا من المسرة بتوقيع مقام ابنائهم الذين محضهم النصح في التعليم وارتقوا بارشادهم لمحل النجلة التي هم اهلها والتكريم ومحضهم المشايخ المنوه بين انهاضا لهممهم للحرص على الاخذ بتاداب الافادة وبذل وسعهم في تعليم من يومل منهم الاستفادة حتى يرى كل منهم بحول الله تعلى من نجابة تلامذته ما رماه فيه اعلام اساتذته والله تعلى المسئول ان يصلح المقاصد

ويبلغ الامال ويجوي على السنن القويم الاقوال والاعمال بمنه وفضله والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله تعالى وكتب في ٢٢ صفر الخير من سنة ١٢٩٧ سبع وتسعين ومائتين والف (في ٥ فبراير ١٨٨٠)

﴿ الملحق الثاني ﴾

امر علي نصه بعد طالعته

اما بعد فقد اصدرنا امرنا هذا بما يالي

الفصل الاول

اذا شغلت وظيفة مدرس من الطبقة الاولى يصدر الاعلان لاهل الطبقة الثانية للمناظرة بالجامع الاعظم عموه الله تعالى لدى المشايخ النظار ومن يبرز في نظرهم يتقدم للتدريس

الفصل الثاني

خطة التدريس بالطبقة الثانية لا يتولاها احد الا بعد المناظرة ولا يتقدم للمناظرة الا من احرز رتبة التطويع بالجامع الاعظم وتعاطى فيه التدريس مدة عامين او اكثر فاذا خلت وظيفة بالطبقة المذكورة يصدر زيدنا الاكبر قرارا يتضمن الاعلان بخلوها ذكر وتعيين وقت المناظرة ومكانها وشروطها ولا يكون بين تاريخ القرار المذكور ووقوع المناظرة اقل من خمسة عشر يوما

الفصل الثالث

المناظرة بين المتقدمين لخطة التدريس من الطبقة الثانية تقع لدى المشايخ النظار على نحو ما بالفصل الاول اعلاه ويستمر العمل

بالمناظرة في تقديم المتطوعين لما يخلو من الخطط بالطبقة الثانية مدة اعوام٥ من تاريخ امرنا هذا ومن نهايتها يصير التقديم بما ذكر بالامتحان

الفصل الرابع

المتطوعون الذين يتقدمون لخطة التدريس بالطبقة الثانية بعد انقضاء الاجل المعين بالفصل السابق يقع امتحانهم في الفنون التي تقرأ بالجامع الاعظم كتابة ومشافهة وتدريسا مدة ثلاثة ايام وذلك بسراية المملكة بحاضرتنا ويقع الاعلان بذلك بقرار من الوزير الاكبر يعين به وقت الامتحان وموضوعه من الفنون المذكورة ولا يقبل متطوع في الامتحان ان لم يكن تعاطى التدريس بالجامع الاعظم مدة عامين او اكثر

الفصل الخامس

لا يلتفت الى الافتراع في حال من الاحوال بين المتقدمين لخطة التدريس من الطبقة الاولى ولا من الطبقة الثانية

الفصل السادس

رتبة التطويع بالجامع الاعظم تعطى لتلامذته بعد امتحان خاص كتابي وشفاهي وتدريسي بسراية المملكة بالحاضرة يعين موضوعه واوقاته وشروطه بقرار من الوزير الاكبر

الفصل السابع

خطة التدريس في غير الجامع الاعظم يجعل لها ترتيب مخصوص بامرنا

الفصل الثامن

ابطلنا العمل بما خالف امرنا هذا من القوانين والتراتيب المتعلقة بالجامع الاعظم دام عمرانه وكتب في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والف (في ١٢ يونيه ١٨٩٢)

﴿ الملحق الثالث ﴾

امر علي نصه بعد طالعته

وبعد فانه بناء على ما تضمنه الفصل ٤٨ من الامر العلي المورخ في ٢٨ قعدة سنة ١٢٩٢ الصادر في ترتيب احوال المدرسين بالجامع الاعظم دام عمرانه من ان امتحان التلامذة يكون في ١٢ ماي من كل عام وبناء على مطلب جناب المشايخ النظار اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

فصل واحد

ابدلنا وقت ابتداء الامتحان المشار اليه وجعلناه في ١٢ جوان من كل عام عوض ماي والسلام من الفقير الى ربه تعالى عبده علي باشاباي وفقه الله تعالى وكتب في ٢١ شوال المبارك سنة ١٣١٣ وفي ٤ افريل سنة ١٨٩٦

﴿ الملحق الرابع ﴾

امر علي نصه بعد طالعته

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المورخ في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٩ الصادر في ولاية المدرسين بالجامع الاعظم جامع الزيتونة

دام عمرانه وخصوصا على الفصل الثاني منه القاضي بان رتبة التدريس بالطبقة الثانية لا يتولاها احد الا بعد المناظرة ولا يتقدم للمناظرة الا من احرز رتبة التطويع بالجامع المذكور وتعاطى فيه التدريس مدة عامين فاكثر وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر امرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل الاول

لا يقبل فيما يستقبل مطلب من كل متطوع في دخوله لمناظرة التدريس من الطبقة الثانية الا اذا زاول بعد تطويعه قراءة بعض الكتب من الرتبة العالية مدة عامين في الاقل وتعيين هذا البعض موكول للمشايخ النظار

الفصل الثاني

اذنا بالحاق ما تضمنه امرنا هذا بالامر العلي المشار اليه اعلاه وكلفنا وزيرنا الاكبر باجراء العمل به وكتب في ١٧ ربيع الانور سنة ١٣٢٦ وفي ٢٩ افريل سنة ١٩٠٨

﴿ الملحق الخامس ﴾

امر علي نصه بمطالعته

اما بعد فانه بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الامر العلي المورخ في ١٨ قعدة سنة ١٣٠٩ القاضي بان المناظرة بين المتطوعين بالجامع الاعظم جامع الزيتونه عمره الله بدوام ذكره للحصول على وظيفة تدريس من الطبقة الثانية تقع بسراية المملكة بحاضرة تونس وكذا الفصل السادس منه القاضي بان رتبة التطويع بالجامع

الذكور يستحقها تلامذته بعد امتحان يجري بالسراية المذكورة وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر من ان الاوفق ان تقع كل من المناظرة والامتحان بالجامع كما هو العمل في المناظرة التي تجري بين مدرسي الطبقة الثانية للحصول على خطة مدرس من الطبقة الاولى لاتحاد الموضوع ولما في ذلك من المصلحة اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

الفصل الاول

المناظرة بين الراغبين من المتطوعين بجامع الزيتونة دام عمرانه للحصول على خطة مدرس من الطبقة الثانية وكذا الامتحان السنوي الذي يجري على تلامذة الجامع لاحراز رتبة التطويع به يقع كل منهما بالمستقبل بخصوص الجامع المذكور تسهيلا على الراغبين وغيرهم

الفصل الثاني

يبطل العمل بما خالف امرنا هذا فيما يخص اجراء ما ذكر بسراية المملكة ويلحق هذا الامر بقوانيب جامع الزيتونة عمره الله تعالى

الفصل الثالث

وزيرنا الاكبر مكلف بتنفيذ امرنا هذا

وكتب في ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٣٠ وفي ١٢ ماي سنة ١٩١٢

﴿الملحق السادس﴾

نسخة امر مطاع

وبعد فانه لما كان التلميذ ملزوما بالتدرج في القراءة على مقتضى الجدول المنصوص عليه بالفصل ٢٠ من امرنا المورخ في ٥ شوال وفي ١٦ سبتمبر الفارطين الصادر في التراتيب العلمية و باتيان التلميذ على اخر المرتبة المتوسطة من الجدول المذكور يتهيا للدخول الى امتحان التطويع وكان من تلامذة الجامع الاعظم من قضى الان مدة كافية ولم يجر في قراءته على مقتضى ذلك الجدول وانما كانت قراءته على حسب التراتيب السابقة وقد يفهم من الفصل المذكور دخول هولاء في زمرة غيرهم من عموم التلامذة وكان بالفصل ٦٦ من الامر المذكور اجمال ربما يتبادر منه فهم غير المراد فيما يتعلق بجهة استعانة المشايخ النظار بوكيلي الكتب ونائبيهما وذلك يستدعي شرحا يوضح المقصود اصدرنا امرنا هذا في ايضاح الفصلين المذكورين متضمنا لما ياتي

الفصل الاول

التلامذة الذين هم الان في رتبة السنة الثالثة من المرتبة المتوسطة واولى الذين هم في رتبة السنة الرابعة تقبل مطالبهم في الدخول لامتحان التطويع اذا كانت دفاترهم مستوفاة لما تلزمهم قراءته بحسب التراتيب السابقة وما جرى به العمل بالجامع المذكور اما من كان من التلامذة الان في رتبة السنة الثانية من المرتبة المذكورة واحرى السنة الاولى فانه يجري عليهم كبقية التلامذة ما يقتضيه الترتيب الجديد

الفصل الثاني

التراتيب التي يستعين المشايخ النظار على اجرائها بالوكيلين او نائبيهما هي التراتيب الخاصة بكتب الجامع المنوطة بامانة الوكيلين كما يستعين جنابهم بمن ذكر في كتب الدفاتر والجرائد وما تلزم فيه الكتابة كخدمة النظارة العلمية وفي تبليغ الرسايل الشفاهية التي لا تعلق لها باجراء التراتيب العلمية حيث تلزم الاستعانة في اجراء التراتيب المذكورة بالشيخين النائبين لدى النظارة العلمية

الفصل الثالث

جناب وزيرنا الاكبر مكلف باجراء ما تضمنه امرنا هذا وكتب في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٣٠ و في ١٦ نوفمبر سنة ١٨١٢

379.611:J32A

جامع الزيتونة ، تونس.

تراتيب التدريس.

JUN 13 F108

10 APR 85 A-80-J

379.611
J32A

JAFET
2 [illegible] 1983

379.611:J32A:c.1
تونس. جامع الزيتونة
ترتيب التدريس (بجامع الزيتونة عمره
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023707

379.611
J32A
C.1